ثانيا: قواعد متفرعة عن قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

يتفرع عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار قواعد كثيرة موضوعها دفع الضرر وإزالته في مختلف صوره، اخترنا منها:

1. الضرر لا يزال بمثله.
2. درء المفاسد أولى من جلب المصالح
3. القديم يترك على قدمه ما لم يكن ضررًا فاحشًا.

1. القاعدة الأولى: الضرر لا يزال بمثله.

فيه نتناول معنى القاعدة(الفرع الأول) ثم أمثلة عن القاعدة (الفرع الثاني).

أ. معنى القاعدة.

معنى قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" هو أن الأصل منع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه، بدون إحداث ضرر على الآخرين, فهذه القاعدة تفيد أن إزالة الضرر يجب أن يكون بدون إحداث ضرر مماثل, فمنطوق القاعدة رفع الضرر بدون ضرر مثله, لكن لها مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة, أما مفهوم الموافقة فهو منع إزالة الضرر بضرر أعظم؛ لأنه إذا لم يجز إزالة الضرر بضرر مماثل فلا شك أنه لا يحوز إزالة الضرر بضرر مثله من باب أولى.

أما مفهوم المخالفة من القاعدة فهو جواز إزالة الضرر بضرر أخف, وهذا ما ستوضحه لنا قاعدة [إذا تعارضت مفسدتان رُوعِي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما،على هذا فقاعدة [الضرر لا يزال بمثله] تعتبر قيدًا للقاعدة الكلية [لا ضرر ولا ضرار]؛ من جهة أن الضرر يشترط لإزالته أن لا يترتب عليه ضرر مماثل؛وأدلة هذه القاعدة هي أدلة القاعدة الكلية.

ب. أمثلة على القاعدة.

-لا يجوز لمن يخشى الضرر على ماله أو نفسه ضرر ان يدفعه عنه بإضرار الغير، فالقاتل الذي يكره على القتل يعاقب مثله مثل المكره(الذي أملى عليه القتل بالإكراه)؛ والذي تعرضت أرضه للغرق لا يحل له أن يفتح مجرى في أرض جاره لإنقاذ أرضه، فإن فعل كان ضامنا.

- إذا باع أحد الشريكين نصيبه وشفع الشريك الآخر, فإنه يأخذ نصيب شريكه بالثمن الذي باعه به على الصيغة التي بيع بها, ولا يجوز للشريك أن ينقص شريكه الآخر من حقه؛ لأن دفع ضرر الشراكة عنه بالشفعة لا يكون بإيقاع الضرر على الشريك الآخر.

2. قاعدة:درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

نتناول معنى القاعدة(الفرع الأول) ثم أمثلة عن القاعدة (الفرع الثاني).

أ. معنى القاعدة.

المقصود بالمفاسد: جمع مفرده مفسدة و يطلق على كل امر فيه اذى و ضرر من قول او فعل

اما المصالح جمع مفرده مصلحة ومعناها المنفعة.

علماء أصول الفقه عندما يطلقون لفظ المصلحة المفسدة هي المضرة ويعرفها يريدون بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، و هذا الذي نقل عن أبي حامد الغزالي وفي ذلك يقول:"مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم , ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ...وكلما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "

فالشريعة الإسلامية جاءت لجلب المنافع ودرء المفاسد، وعليها بنيت أحكامها ،ومعنى القاعدة أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة فإن دفع المفسدة يقدم غالباً ولا يلتفت إلى المصلحة (المنفعة) التي قد تحصل بها.

يذكر أن أصل هذه القاعدة الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما نهيتكم عنه ، فاجتنبوه ، ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم."

ب. **تطبيقات قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.**

من الأمثلة التي في حكم القاعدة ما يلي:

- لا يجوز للمالك أن يتصرف بملكه بما يضر الغير كصناعة الخبز باتخاذ فرن،او صناعة جلود و غيرها من الحرف التي يترتب على مزاولتها أذى للغير.
- يمنع الشخص من الاتجار بالمحرمات من خمر ومخدرات ولو أدت إلى ربح.
- يمنع الاحتكار والتعدي في الأسعار، ولوكان فيها مصلحة لصاحبها.

التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب مطمئن بالإيمان

- الحجر على المفلس مفسدة في حقه، لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر.

3. **قاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .**

للقاعدة ألفاظ أخرى منها، يختار أهون الشرين أو أخف الضررين ويدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما -.إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

أ. **معنى القاعدة:**

تنص القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) على وجوب ازالة الضرر ورفعه ،لكن الضرر يتفاوت من حيث المضمون و الاثار فهو ليس على درجة واحدة، وعليه فإنه قد يحدث أن لا يمكن إزالة الضرر نهائياً، يكون ضرارا شديدا في بعضه وخفيفا في بعضه الآخر، لا بدَّ من ارتكاب أحدهما وقاعدة ارتكاب الضرر الخف لدفع الضرر الأشد تبين أنه إذا وقع الضرر وكان لا يدفع ولا يزال إلا بارتكاب ضرر آخر فإنه يفعل كان الضرر الاشد متعلق بالضرورات الخمس حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ المال و حفظ النسل و العقل.و الضرر المقابل متعلق بالحاجيات او التكميليات،أو حتى بين الضرورات فانه يباح التلفظ بكلمة الكفر لحفظ النفس وكذا المال في مقابل النفس والدين وهكذا..

ب. **تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.**

- الطلاق فيه ضرر، ومع ذلك يرتكب وتطلق الزوجة للضرر والإعسار؛ لأنه ضرر أشد.
- تجب النفقة في مال الموسرين لأصولهم وفروعهم، لكن لا يشترط في نفقة الأبوين اليسار، بل إذا كان كسوباً ضمهما إليه، كما تجب نفقة الأرحام المحارم من النسب المحتاجين.
- إذا بنى شخص بناء، أو غرس في العرصة لسبب شرعي، كما لو ورث إنسان أرضاً فبنى فيها، أو غرس، ثم استحقت فإنه ينظر إلى قيمة البناء أو الغراس مع قيمة لعرصة، فأيهما كان أكثر قيمة يتملك صاحبه الآخر بقيمته جبراً على مالكه.
- تصحيح النكاح الذي فسد صداقه - لكونه خمراً أو مجهولاً - بصداق المثل إذا حصل معه دخول، ارتكاباً لأخف الضررين.
- افشاء السر الخاص بالمريض المقبل على الزواج اذا ترتب على كتمانه مفسدة اعظم .